- **جريمة استعمال المحررات المزورة**

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (298) وهي جريمة مستقله وبذلك يعاقب مستعمل المحرر المزور ولو لم يسهم بالتزوير , ولكن إذا أسهم مستعمل المحرر في التزوير فيكون مسؤولا عن جريمتين هما جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزورة , ويعاقب بعقوبة الجريمة الأشد استنادا للمادة (142)عقوبات , وذلك لوحدة الغرض وارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة

.*الركن المادي للجريمة

تتحقق هذه الجريمة باستعمال المحرر المزور بمعنى الاحتجاج بالمحرر لدى جهة معنية كما لو كان صحيحا كحالة تقديم عقد بيع مزور إلى كاتب العدل لصديقه. ولكن مجرد.الاحتجاج بالمحرر المزور دون تقديمه لا يعد استعمالا للمحرر المزور . ثم إن مجرد تقديم المحرر لا يعد استعمالا له ما لم يقترن ذلك بالتمسك بالمحرر والاحتجاج به على الغير . . هذا وتتحقق ماديات الجريمة حتى وإن لم يصل الجاني الذي تمسك بالمحرر المزور إلى غرضه

.*إن جريمة الاستعمال هي جريمة مستمره استمرارا متجدد الحدوث وبناءا على ذلك فإنها لا تنتهي إلا بالتنازل عن الاحتجاج بالمحرر المزور أو الحكم بتزوير المحرر

- **الركن المعنوي للجريمة**

أن جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسوؤلية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة .

عقوبة الجريمة

أن عقوبة مستعمل المحرر المزور هي نفس عقوبة المزور وحسب الحالات الواردة في نصوص جريمة التزوير انفة الذكر